صفته كاولادى السود وهم بيض او العشرة وهم اكثر ففى الاختيارات الاوجه ان يعتبر الموصوف
دون الصفة انتهى فائدة قال ابو بكر لو قال الموصى اعتق عبدا نصرانيا فاعتق مسلما او ادفع
ثلثى الى نصرانى فدفعه الى مسلم ضمن قال ابو العباس وفيه نظر قوله ولا شئ له اى لابهام الموصى له
كانه قال اوصيت بمائتين لم يعتق من هذين وفي كلام م ح هنا نظر قوله ويصح اعطوا ثلثى
احدهما انما صحت الوصية هنا لانه اضاف تمليك الموصى له الى الورثة وهم يعينون
عند التمليك باختيارهم بخلاف ما اذا نسب التمليك الى نفسه كما تقدم اعنى نحو قوله اوصيت
بكذا لاحد هذين فلا يصح وفي كلام م ح هنا ايضا نظر قوله وهبه الخ اى وهب الموصى له العبد
الموصى به لخدمة وقوله عتقه منجزا خالف فيه صاحب الاقناع وغيره كالمغنى والشرح
حيث قالوا لا يعتق في الصورتين الا بعد السنة باب الموصى به هذا الباب
هو الركن الرابع قوله يعتبر امكان اى الموصى به اى امكان تمليكه للموصى له قوله ولا تصح بمدبر
اى ولا بام ولد واختصاصه اى وان لم يكن مالا قوله ولا تصح بمال غيره بان قال اوصيت
بمال زيد فلا تصح الوصية لفساد الصيغة باضافة المال الى غيره قوله وحمل اى حمل بهيمة
او امة ان كان موجودا حين الوصية قال ابو العباس في تعاليقه القديمة ويظهر لى انه
لا تصح الوصية بالحمل نظرا الى علة التفريق اذ ليس التفريق مختصا بالبيع بل هو عام في كل
تفريق الا العتق وافتداء الاسرى قوله ولبن نضع الخ ناقش الحارثى في التمثيل به بانه
غير مجوز عن تسليمه لكنه من نوع المجهول او المعدوم المتجدد شيئا فشيئا قوله وبمائة اى مائة
درهم او غيرها وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره لانه لم يضفها الى ملك غيره
قوله فقيمته الظاهر ان القيمة تعتبر يوم الولادة ان قبل قبلها والا فوقت القبول م ص
قوله والا بطلت اى والا يحصل شئ من ذلك وكذا لو لم تحمل الامة حتى صارت حرة فان وطئت
وهي في الرق بشبهة وحملت فعلى واطئ قيمة الولد للموصى له به قوله وجرو بالكسر والضم
لغة ولد الكلب قوله غير اسود اى غير كلب وجرو قوله بهيم اى لانه لا يباح صيده ولا اقتناؤه
قوله لغير سجد اى فيحرم استصحابه فيه قوله ولو ثلثيهما ولو كثر المال الخ اى لان موضوع الوصية
على ان يسلم ثلثا التركة للورثة وليس من التركة شئ من جنس الموصى به وتقسم الكلاب بين
الوارث والموصى له على عددها لانه لا قيمة لها فان تشاحوا في بعضها فينبغى ان يقرع بينهم
قاله في الاقناع قوله وميتة وظاهره ولو انتفع بجلدها بعد دبغ قوله ونحوها كخنزير قوله ما
يقع عليه الاسم اى لانه مقتضى اللفظ قوله فان اختلف الخ يعني اسم موصى به قوله فشاة هي لضأن
ومعز قوله مطلقا اى سواء قال اوصيت بثلاث او ثلاثة من غنمى او ابلى او بقرى ونحوه لان اسم
الجنس يذكر ويؤنث قوله وحجر هو بكسر الحا وسكون الجيم الانثى من الخيل وفي عبارة
بعض حجرة بالها وهو لحن كما في القاموس قوله وحمار اى عملا بالعرف ولم تغلب الحقيقة
هنا لهجرها فيما عدا الثلاثة كما اشار اليه الحارثى لكن ان قرن به ما يصرفه الى احدها
كدابة يقاتل عليها او يسهم لها انصرف للخيل او دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه

البغال

البغال والذكور قوله نفيس وكذا حكم شاة من غنمه وثوب من ثيابه ونحو قوله لانها اظهرها اى
اسبق الى الفهم قوله الى غيرها كان يكون ذلك فالاعادة له بالرمى او كانت عادته رمى الطيور
بالبندق فان لم يكن له الا واحدة تعينت فيها قوله ولا بد خلو وترها اى لا بد خلو في وصية بقوس
وترها لان الاسم يقع عليها دونه قوله وكلب مباح اى من الكلاب وهو ما يباح اقتناؤه ومن الطبول
كطبل حرب قال الحارثى وطبل صيد وحجيج لنزول وارتحال قوله انصرف اليه لان وجود المحرم
كعدمه شرعا قوله لم تدفن لطلب نشره قوله ولا يدخل فيها الخ اى لان الكلام ليس من العلم
قال احمد في رواية ابى الحارث الكلام ردى لا يدعو الى خير لا يفلح صاحب كلام تجنبوا اصحاب
الجدال والكلام وعليك بالسنن وما كان عليه اهل العلم فانهم كانوا يكرهون الكلام وعنه
لا يفلح صاحب كلام ابدا ولا ترى احدا نظر في الكلام الا وفي قلبه دغل وروى ابن مهدى
عن مالك فيما حكى البغوى لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا
في الاحكام والشرائع ولكنه باطل قال ابن عبد البر اجمع اهل الفقه والاثار من جميع الامصار
ان اهل الكلام لا يعدون في طبقات العلماء وانما العلماء اهل الفقه والاثار انتهى قال في
الاقناع ولا تصح الوصية لكتبه اى الكلام ولا لكتب البدع المضلة والسحر والتعزيم والتنجيم
ونحو ذلك لانه اعانة على معصية قوله في تجمير الكعبة اى بتجميرها قوله وتنفذ وصيته
الخ يعني بجزء مشاع من ماله كربع وخمس قوله ويحسب على الورثة اى كعبد قيمته خمسمائة
دينار فضلا قوله معتدة اى عن الرقبة قوله ويعتبر خروج جميعها اى العين الموصى بنفعها
مطلقا وقيل ان وصى بالمنفعة على التابيد اعتبر ذلك او مدة معلومة اعتبرت المنفعة
فقط ومشى عليه في الاقناع في موضع وصحح الاول في الانصاف وهو مقتضى ما في تصحيح
الفروع وجزم به الحارثى وغيره قوله ويبقى انتفاع وصى بحاله يعني ولو اعتقت او
بيعت وهل يصح وقفها قال ابن نصر الله الظاهر عدم الصحة قال م ص قلت
بل الظاهر ومقتضى القواعد صحته لصحة بيعها انتهى اقول ما ذكره ابن نصر الله اظهر
اذ لا بد في العين الموقوفة من كونها ينتفع بها وهذه لا منافع لها لانها مستحقة للموصى
له ولا يلزم من صحة البيع صحة الوقف لان الوقف اضيق وقد تقدم ان من شرط الوقف
كونه عينا يصح بيعها وينتفع بها عرفا مع بقائها فتامل قوله باذن مالك النفع يعني
في التزويج والا لم يصح ووجب تزويجها بطلبها قوله والمهر له اى حيث وجب بنكاح
او شبهة او زنا قوله وقيمتها ان قتلت اعلم انه اذا قتلت الامة الموصى بنفعها فاما
ان يكون القاتل اجنبيا اى غير وارث واما ان يكون وارثا فان كان الاول بطلت الوصية
ولزم القاتل قيمة الامة غير مسلوبة المنافع بل تقوم بمنفعتها وتدفع للورثة وعبارة
الاقناع هنا موهمة وان كان الثانى لم تبطل الوصية بل يلزم القاتل قيمة المنفعة للموصى
له كما اشار الى ذلك المص بقوله وعليه ان قتلها الخ قوله سلبها وارث يعنى مسلوبة
المنفعة قوله او فداها يعني بالاقل من ارش وقيمتها مسلوبة قوله وعليه اى الوارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)